أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة

د / محمد أحمد المنشاوي

معهد الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية

ملخص

نشأ قانون العقوبات الإداري نتيجة جهود فقهية وقضائية سعت إلى التأصيل لفكرة الجزاءات الإدارية، وتدخل المشرع في الكثير من الدول لمكافحة بعض الجرائم بجزاءات إدارية تمثلت في الغرامة أو بعض التدابير. وقد وضع المشرع في بعض الدول معيارا شكليا لما يعرف بقانون العقوبات الإداري بخلاف المشرع المصري والعربي، على الرغم أنه استخدم الجزاءات الإدارية في الكثير من المواضع كعقوبة الغلق الإداري وسحب الترخيص... وغيرها. ولإزاء تطبيقات قانون العقوبات الإداري لقى الركن المعنوي أهمية كبيرة من جانب الفقه نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي يعالجها، من ناحية كونها في الأصل جرائم جنائية رفع المشرع عنها صفة التجريم وأصبحت مجرد جرائم إدارية. لذلك ثار النقاش حول ضرورة توافر الركن المعنوي في هذه الجرائم ، ومدى تقيد المشرع بصدده بالأحكام والقواعد المقررة في القانون الجنائي العام ، وهل يمكن قيام الجريمة اكتفاء بركنها المادي دون اشتراط وجود الركن المعنوي ، ومدى تأثر قرينة البراءة بهذه الفرضية . وهو ما اصطلح عليه الفقه بـ (افتراض الخطأ).

الكلمات الدالة: افتراض الخطأ، الركن المعنوي، أصل البراءة، الجرائم المادية.

Abstract

The Administrative Penal Code emerged as a result of the efforts of legislators who sought to put the grounds for administrative sanctions. In many countries, the legislators tried to combat certain crimes through administrative sanctions such as the fine or some of other measures. The legislator has put in some countries, what is known formally administrative sanctions law other than the Egyptian and Arab legislator, although he used the administrative sanctions in a lot of places as a punishment of administrative closure and withdrawal of the license ... and the like.

المنارة للاستشارات

ww

Key words: the presumption, error, the administrative, penal law, innocence

مقدمة:

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من أهم وأقدم ضمانات المتهم ، ونظرا لأهميته فقد تم تكريسه في معظم الدساتير الوطنية وقوانين الإجراءات الجنائية (1)، وحرصت على النص عليه العديد من المواثيق الدولية ، فنصت عليه صراحة المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا وفق محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

كما نصت عليه المادة 14-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وجاء بها: " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون ".

وعلى الصعيد الأوروبي نصت المادة 6-2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " كل متهم ارتكب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون ولكل شخص الحق في التمتع بالحرية والأمن وأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا في الحالات الاستثنائية، ويشترط أن يكون ذلك طبقا للقانون".[2]

وعلى المستوى العربي أكد مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي الذي وضعه الخبراء العرب في ديسمبر 1985 على قرينة البراءة بنص المادة 5-2 من ذلك المشروع حيث جاء فيها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة "(3)

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع من المواضيع الحديثة على الساحة القانونية، وبالتالي فهو يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتفصيل والبحث، بغية تنوير طريق كل من يسعى إلى البحث في هذا الموضوع أو ذلك المجال خاصة فيما يتعلق بحقوق وضمانات الأفراد.

كما تظهر أهمية الموضوع في أنه يمثل أحد التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى للحد من تدخل القانون الجنائي وذلك في إطار سياسة البحث عن بدائل

المنارة للاستشارات

ww

للعقوبات الجنائية والاستعاضة عنها بالعقوبات الإدارية الأمر الذي حدا بالمشرع تارة وبالقضاء تارة أخرى بافتراض الركن المعنوي في الكثير من الجرائم ، الأمر جعلنا نبحث فيه من الناحية القانونية وهو أمر مسلم وأيضا من الناحية الموضوعية ، فبالنسبة للناحية القانونية تتمثل في الوقوف بالدراسة على مجموعة من النصوص القانونية التي نلمس من خلالها موقف المشرع في بعض الدول من افتراض الركن المعنوي في الجريمة ونقل عبء الإثبات فيها ليكون على كاهل المتهم ، وذلك بالبحث في الأسباب التي حدت بالمشرع إلى ذلك .

إشكالية الدراسة: إلى أى مدى يمكن القول بأن افتراض الخطأ ينال من قرينة البراءة من جانب، ويهدر قاعدة " لا جريمة بدون ركن معنوي " من جانب آخروتبقى إشكالية أخرى مقتضاها مدى يمكن إعمال توازن بين ضرورة تدخل الإدارة لحماية بعص المصالح العامة والضبط الاجتماعي ، دون أن يمثل ذلك تهديدا لأصل البراءة .

و نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي إلا أننا سنضطر من حين لآخر إلى تبني الدراسة المقارنة ، من خلال الرجوع إلى بعض التشريعات الأجنبية ، وذلك من أجل إعطاء صورة أكثر وضوحا ، رغم علمنا علم اليقين بأن كل تجربة لا يمكن أن تلعب دورا كاملا إلا إذا وضعت في إطارها وبيئتها الأصلية ، المتمثلة في المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي نشأت وتطورت فيه.

تقسيم الدراسة: نبحث هذه الدراسة من خلال مطلبين يسبقهما تمهيد.

المطلب الأول – موقف الفقه من مسألة افتراض الخطأ.

المطلب الثانى- موقف التشريع والقضاء من مسألة افتراض الخطأ.

ارتأينا أن نمهد لدراسة هذا الموضوع من خلال فرعين نخصص أحدهما للطبيعة القانونية لقرينة البراءة، أما الفرع الآخر فسنعرض فيه لطبيعة الركن المعنوي في قانون العقوبات الإداري.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

اختلفت آراء فقهاء القانون حول ما إذا كان افتراض البراءة يعد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، أم أنها أصل في الإنسان وليست من قبيل القرائن.

فيرى البعض أنها قرينة قانونية بسيطة ، والقرينة تعرف بأنها استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب ، ومصدر هذه القرينة هو القانون الذي قرر مبدأ الشرعية الإجرائية ، ويرى هذا الاتجاه أن قرينة البراءة وإن كانت من القرائن البسيطة إلا أنه لا يمكن دحضها إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانة المتهم (4) ويرى البعض الآخر أن البراءة أصل في الإنسان ، وليست قرينة قانونية بسيطة . على أساس أن افتراض البراءة في الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي يفوق نطاقه نطاق القرينة ، كما لا تعد قرينة قانونية بسيطة إذ أن الأخيرة هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم ، حيث أن البراءة أمر معلوم ، ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة ، وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، فهما متلازمان ومتكاملان ، ولكن لكل منهما مجالها القانوني ، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمى الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد ماهية الأفعال المجرمة ، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فهي قاعدة إجرائية تحمى حريات الأفراد في مواجهة السلطة كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته على أنه برئ في جميع مراحل الدعوى.(5)

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر الاتجاه القائل بأن البراءة أصل في الإنسان، فقضت بأن " افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي– مثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به – إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر اثباتها اثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة

المنارة للاستشارات
ww

أخرى وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم هذا الافتراض. (6)

أما في الشريعة الإسلامية فمبدأ أصل البراءة مقصد من مقاصدها الضرورية التي يجب الالتزام بها (7)، وهي مبنية على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه. فالأصل إذا استدامة اثبات ما كان منفيا أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم اثباتا ونفيا حتى ينهض الدليل المغاير. وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:" الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة، وأن قرينة المتهم برئ حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة ... هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية " واعتمادا على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك. (8)

وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الفقه الإسلامي أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذى يصل إلى حد الجزم واليقين فيدحض هذه البراءة . (9)

ومن جماع ما تقدم يمكننا القول بأنه يترتب على أصل البراءة ما يلى:

- إنه لا يجوز إدانة أحد ما لم تقع محاكمته طبقا للقانون في محاكمة منصفة.
- لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مماثل على شخص ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون .
- لا يقع على المتهم عبء إثبات براءته.
- يفسر الشك لمصلحة المتهم. (10)

الفرع الثانى: طبيعة الركن المعنوي في قانون العقوبات الإداري

خول المشرع في الكثير من الدول الجهة الإدارية سلطة العقاب، من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وغيرها.

المنارة للاستشارات
ww

ولا شك أن هذا التطور في مجال قانون العقوبات الإداري كان نتيجة لجهود فقهية وقضائية سعت إلى التأصيل لفكرة الجزاءات الإدارية، خاصة وأنها ظاهرة تشكل خرقا للكثير من المبادئ القانونية كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية، تلك المبادئ التي كانت ولا زالت أهم مكتسبات الدولة الحديثة والسياسة الجنائية المعاصرة.

وتعرف الجريمة الإدارية بأنها " عمل غير مشروع يؤاخذ عليه يتكون من فعل منصوص عليه في قانون يعاقب على ارتكابه بغرامة إدارية " (11).

وعلى ذلك يعد السلوك غير المشروع المعاقب عليه بالحبس أو بالغرامة جريمة جنائية، أما السلوك غير المشروع المعاقب عليه بغرامة إدارية أو تدبير وقائى، فيعد جريمة إدارية. وتعد كل من ألمانيا وإيطاليا لهما فضل السبق في إصدار قانون خاص بالعقوبات الإدارية.

وقد حدد المشرع الألماني الجرائم الإدارية المقرر لها جزاءات إدارية مالية، منها الضوضاء، والسكر العلني، وإهمال مراقبة الحيوانات الخطيرة ، هذا فضلا عن العديد من المجالات التي تدخل فيها المشرع الألماني بالجزاءات الإدارية في السنوات الأخيرة كجرائم البيئة وتخطيط المدن والمرور، والمنافسة، والجمارك والضرائب. ولم يختلف موقف المشرع الإيطالي عن موقف المشرع الألماني في تحديده للجريمة الإدارية من الناحية الشكلية، وترك مجال التحديد الموضوعي للفقه يسترشد به المشرع في بناء نظمه وصياغة قواعده.

أما المشرع المصري فلم يضع نظاما عاما لقانون العقوبات الإداري، لكن لا يمكن أن ننكر على المشرع المصري استخدامه للجزاءات الإدارية في الكثير من المواضع، كالغلق الإداري، وسحب الترخيص ورخصة القيادة ، والغرامة الإدارية.

وبالتالي نستطيع القول بأن القانون المصري لم يتضمن معيارا شكليا لقانون العقوبات الإداري كما هو الحال في كل من القانون الألماني والقانون الإيطالي.

المنارة للاستشارات
ww

وإزاء المجالات التي تدخل فيها قانون العقوبات الإداري لقي الركن المعنوي أهمية كبيرة من جانب الفقهاء (12) وذلك نظرا للطبيعة الخاصة بهذه النوعية من الجرائم، من ناحية كونها في الأصل جرائم جنائية مقررا لها جزاءات جنائية، فرفع عنها صفة التجريم، وأصبحت مجرد جرائم إدارية تخضع لجزاءات إدارية.

وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة توافر نموذجها المادي، وإنما يتطلب المشرع أيضا نموذجا معنويا يرتكب النموذج المادي داخل إطاره (13)، وهذا النموذج هو الذى يربط الفاعل بماديات فعله، فهو على قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لقيامها. إذ لا جريمة بغير خطأ ولا جريمة بالخطأ وحده (14)، وأن المسئولية على أساس الخطأ المفترض هي مسئولية خطئية وليست مسئولية بدون خطأ (15)، ولكن يكاد يكون السائد في القانون المقارن، أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الإدارية بنفس الأحكام والقواعد المقررة في القانون الجنائي العام، فالركن المعنوي في الجريمة الإدارية يكون من الضآلة والضعف بما يميزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون الجنائي.

وهناك اعتبارات ترجع إلى حسن السياسة الجنائية تبرز الخروج على هذا الأصل العام فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي في قانون العقوبات الإداري، بحيث يكون من المناسب الاكتفاء بتحقق هذه الجرائم بتوافر عنصر الإثم بصفة عامه دون اعتبار لطبيعة المسلك النفسي للفاعل إذ يستوي العمد والخطأ في قيامها (16).

وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، وهذه الصعوبة تتأتى من صعوبة معرفة بعض القواعد العلمية الثابتة في التعامل في بعض السلوكيات، والمخالفات التي ارتأى المشرع من ورائها حسن تنظيم المجتمع على نحو معين، فخول الإدارة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات تضمن بها حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة (17)، حتى ولو كان ينطوي على توقيع عقوبة إدارية على كل مخالف للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.(18)، كما أن تحديد الخطأ في بعض الجرائم، يقتضى

المنارة للاستشارات
ww

دراسة محل المراحل التي يمر بها السلوك المخالف في الكثير من الجرائم مما يمثل صعوبة على سلطة الاتهام.

كما ساعد على ذلك الطابع التنظيمي للكثير من الجرائم إضافة إلى طبيعة المصلحة التي يحميها نص التجريم، إذ يبرر إضفاء الصفة المادية للكثير من الجرائم، ويؤيد ذلك أن المشرع يضع بشأن هذه الجرائم نصوصا تنظيمية دقيقة لتفادى أى اضطراب يؤدى إلى جعل الحياة العامة مستحيلة(19)، فضلا عن بساطة العقوبات المقررة لها. ولذلك يرى البعض أن المشرع المصري كان منطقيا حين توسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي لا تشترط تحقق نتيجة معينة (20).

ومسألة افتراض الخطأ تأتى على صورتين:

الأولى – الخطأ المفترض من قبل المشرع، عندما ينص المشرع صراحة على افتراض الخطأ .

والثانية – الخطأ المفترض من قبل القاضي، ويكون بناء على الوقائع المطروحة أمامه.

المطلب الأول: موقف الفقه من مسألة افتراض الخطأ

تثور مسألة تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية عن الجرائم الإدارية حين يغفل المشرع في البعض من تلك الجرائم بيان صورة الركن المعنوي اللازم لقيامها وبذلك تتسم بالصفة المادية. وهنا اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه في الجرائم المادية وسنعرض لهذا الخلاف على النحو التالي:

- **الاتجاه المؤيد للطبيعة المادية:**

يرى معظم الفقه الفرنسي (21) أن إضفاء الصفة المادية على بعض الجرائم له أهميته حيث يحقق نوعا من التجانس بين عناصر الجريمة من ناحية ، وتطبيق قواعد المسئولية عن فعل الغير في هذه الجرائم من ناحية أخرى (22)، حيث إن إقامة المسئولية الجنائية عن فعل الغير في حق رب العمل في حالة ارتكاب جريمة بواسطة التابع أو المرؤوس عمدا لا يستقيم مع القواعد العامة في القانون، إذ لا يمكن العقاب عن جريمة لم يتوافر في حق مرتكبها الركن المعنوي، وبالتالي يسوغ المبرر لمد الآثار الجنائية للجريمة من

المنارة للاستشارات
ww

التابع إلى المتبوع .ومن أبرز الفقهاء الفرنسيين المؤيدين للطبيعة المادية وافتراض الركن المعنوي.

- الأستاذ HAUEIOU : يرى "هايو" أن المسئولية عن المخالفات تقوم بمجرد ركنها المادي دون اعتبار لإرادة الفاعل فيكفي وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامى للفاعل والنتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا السلوك.(23)

- الأستاذ LEGROS : يرى " لجرو " أن وقوع الفعل المادي يتضمن الخطأ في ذاته وبالتالي لا حاجة لإثبات الخطأ في المخالفات على أساس أن الامتثال للقانون واجب تكون مخالفته بالضرورة خطأ. بمعنى أنه يكفي لقيام الجريمة إسناد الفعل المادي دون حاجة إلى إثبات الركن المعنوي (24)

ويؤخذ على هذا الرأي، أنه يتعارض مع موقف القضاء الفرنسي في تقرير الإعفاء من المسؤولية في حالات الجنون والإكراه وصغر السن والقوة القاهرة. والدليل على ذلك أنه يقرر انتفاء المسؤولية إذا أثبت المتهم أنه ارتكب فعله تحت تأثير (غلط غير مقترن بخطأ) أي ما يعبر عنه القضاء بالقوة القاهرة ، ويستند إليه في نفي المسؤولية، وهو في حقيقته "حدث طارئ " إذ لا تتوافر له شروط القوة القاهرة، وإنما يقتصر تأثيره على نفي الخطأ عن الإرادة مما يعني إقامة المسؤولية على الخطأ واشتراط ركن معنوي للجريمة.

ولهذا اتجه رأي آخر إلى القول بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.

ولكن هذا الرأي ليس بأفضل حالاً من سابقه لأن قرينة افتراض الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس لا يمكن استخلاصها بل يجب أن ينص عليها المشرع صراحة ولا يوجد مثل هذا النص، فضلاً عن أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى ذات النتائج التي ينتهي إليها الرأي السابق .

وفي الفقه المصري ذهب رأى إلى حصر مجال الجرائم المادية في إطار الجرائم القانونية الصرف التي يخلقها القانون على اعتبار أنها لا تعدو أن تكون مجرد فعل أو امتناع يعاقب عليه، لا لنتيجة إجرامية يحدثها ولكن لاعتبارات أخرى قدرها المشرع.

المنارة للاستشارات
ww

كما ذهب البعض الأخر إلى أن الركن المادي للجريمة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، وتتوافر قرينة قاطعة على توافر الخطأ من وقوع الفعل المادي المكون للمخالفة (25).

- وإزاء التخوفات التي يثيرها البعض من مسألة افتراض الخطأ في بعض الجرائم حاول البعض وضع العديد من الشروط التي من أهمها:

1- ضرورة إثبات الخطأ في حق المتهم.

2- أن توافر قرينة بسيطة على هذا الخطأ من وقوع الفعل المادي لا يمنع المتهم من إثبات عكس هذه القرينة، إذا قدم الدليل على أنه قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه وهو غلط يتجاوز إمكانات الاحتياط لدى الإنسان البالغ الحذر مما ينفي عنه الخطأ، وعلة اشتراط هذا النوع من الغلط لدحض قرينة افتراض الخطأ هو ما أوجبه القانون في هذا النوع من الجرائم من بذل قسط أكبر من مجرد الحذر المعتاد مما يقتضى معه الاكتفاء بمجرد إثبات أن سلوك الجاني لم ينحرف عن سلوك الشخص البالغ الحذر (26).

- **الاتجاه الرافض للطبيعة المادية:**

انتقد جانب كبير من الفقه الفرنسي مسألة افتراض الخطأ في الجنح، ومن أبرز هؤلاء في الفقه الفرنسي الأستاذين CHAUVEA et FAUSTIN انتقد كل من "شافيه وفاستتن" مسألة افتراض الخطأ في الجنح، واقتصرا على تقبل الفكرة في إطار المخالفات. ويريا بأن المخالفات تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي بالمخالفة لنص قانوني أو إهمال، وهذا ما يميز الجنح عن المخالفات حيث لا تقوم الجنحة بمجرد الفعل المادي وحده بل إن عنصرها الأساسي يتمثل في النية، أما المخالفة فتقوم بمجرد وقوع الفعل المادي بالمخالفة للقواعد التنظيمية، ويفترض أن الفعل كان نتيجة لإهمال أو غلط أو سهو أو جهل.(27)

واستند "شافيه وفاستتن" في (عدم لزوم الركن المعنوي في المخالفات) إلى عدة أسباب، أهمها:

1 - أن المخالفات تهدف إلى تحقيق النظام الاجتماعي، وفي سبيل تحقيق هذا النظام يكفي تحقق السلوك المكون لها مادياً دون حاجة إلى الركن المعنوي أيا كانت صورته، بل تقوم المسؤولية عن هذه الجريمة حتى ولو كان الجاني حسن النية.

المنارة للاستشارات
ww

2 - أن ماديات الجريمة في المخالفات تتضمن في ذاتها خطأ، أي أن مجرد ارتكاب هذا الفعل هو في حد ذاته الخطأ الذي تقوم به الجريمة ، ويتمثل في إهمال الشخص معرفة ما له وما عليه. (28)

3- افتراض الخطأ بالنسبة لهذه الجرائم يرجع إلى طبيعة المصالح التي تحميها فهي تهدف إلى التنظيم والضبط وحسن سير المرفق العام، وهي مصالح عامة تتطلبها ضرورات الضبط الاجتماعي، فتقوم الجريمة من مجرد مخالفة قواعد التنظيم الإداري.

4- إن المشرع يهدف في مجال المخالفات إلى صيانة أوضاع رآها ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين، ومن ثم حرصه على حماية هذه الأوضاع حاملاً على تجريم كل مساس بها ولو لم يقترن بإرادة إجرامية.

5 – إن بذل كل شخص عنايته لإتباع ما تقرره نصوص القانون الخاصة بالمخالفات، بما في ذلك علمه بالتنظيم القانوني المفروض عليه وترتيبه الأوضاع المادية على نحو تتسق معه، هو المسلك الذي ينتظره الشارع من كل شخص، وهو بعد ذلك مسلك في وسع كل شخص لأنه ينطوي على التزام محدود النطاق قليل المشقة، ومن ثم يكون في مجرد الخروج عليه إخلال بأمر القانون أو نهيه ولو لم يثبت بالإضافة إلى ذلك قصد أو خطأ.

ويؤيد هذا الرأي فريق من الفقه الإيطالي حيث ذهب فريق من الفقه الإيطالي (29) إلى أن تطلب الركن المعنوي في المخالفات سيترتب عليه في أغلب الأحوال عدم تطبيق النصوص الخاصة بها.

وبالنظر في هذه الآراء نرى أنه يمكن تقبل فكرة افتراض الخطأ في المخالفات دون غيرها من الجنح أو الجنايات، وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

الأول: أن الأخذ بالطبيعة المادية في الجنح والجنايات من شأنه أن يفضى إلى مساءلة أشخاص لم يتوافر لهم العلم بارتكاب السلوك المخالف، وهذا يعنى مصادرة لنظرية العلم والتي هي أساس الركن المعنوي في نظرية التجريم (30).

المنارة للاستشارات
ww

الثاني: أن الأخذ بالطبيعة المادية وإن كان يسهل من مهمة سلطة الاتهام إلا أنه يلقى على عاتق القضاء عبئا ثقيلا في تحديد المسئول عن الجريمة.

ولذلك لا ينبغي إضفاء الصفة المادية إلا على المخالفات ، باعتبار أن الجنح والجنايات تخضع لعقوبات أكثر شدة من المخالفات، إذ أن في تفاهة العقوبة ما يبرر التحلل من اشتراط الركن المعنوي، دون أن تتأذى العدالة بذلك ، وفي تعدد الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم ما يبرر تخفيف العبء عن القضاء بإعفائه من البحث في هذا الركن، وهو في الغالب بحث عسير.

وبالتالي نرى أنه مهما كانت المبررات التي قيل بها لافتراض الخطأ، فإنها لا تنهض دليلا مقنعا للخروج على المبدأ العام وهو " لا جريمة بدون ركن معنوي " إلا في مجال المخالفات.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من مسألة افتراض الخطأ

قد يفترض الخطأ من جانب المشرع وقد يفترض من جانب القضاء. وسنعرض لذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: افتراض الخطأ من جانب المشرع

سنعرض لافتراض الخطأ من جانب المشرع في كل من التشريع الفرنسي والتشريع النمساوي والتشريع السويسري، والتشريع المصري، والتشريع اللبناني.

أولا- افتراض الخطأ من جانب المشرع في التشريع الفرنسي

افترض المشرع الفرنسي الخطأ كأساس تبنى عليه المسئولية الجنائية في الكثير من الجرائم، من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون 1/ 8 / 1905 بشأن قمع الغش والتدليس حيث نصت على أنه " كل من يحوز بدون سبب مشروع موازين أو مقاييس أو أية أجهزة غير مطابقة للحقيقة مخصصة لوزن أو لقياس البضائع... " فالملاحظ أن المشرع في هذا النص افترض غش التاجر بمجرد حيازته لموازين أو مقاييس ، وعليه لا يقع على سلطة الاتهام عبء الإثبات.

المنارة للاستشارات
ww

أما الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 فقد تخلى بعض الشئ عن فكرة الجرائم المادية التي كانت مطبقة بشكل واسع في القضاء الفرنسي، إلا أنه لم يكون واضحا في تحديد موقفه من فكرة افتراض الخطأ بشكل دقيق ، فنص في المادة "121- 3 " على أنه " لا يوجد جناية أو جنحة من دون قصد لارتكابها، " كما نص على إمكانية قيام المسئولية الجنائية عن جنحة غير مقصودة ، إذ نص القانون على قيام المسئولية في حالة الإهمال ،أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة واجبات الحيطة والسلامة المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة.

وعلى ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يعد يعترف بفكرة افتراض الخطأ في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بخلاف الأمر فيما يتعلق بالجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة، حيث يفترض المشرع في الكثير من الأحيان الخطأ كأساس لقيام المسئولية الجنائية.(31)

ثانيا - افتراض الخطأ من جانب المشرع في التشريع النمساوي

لم يعترف المشرع النمساوي بشكل صريح بفكرة افتراض الخطأ ، إذ نص في المادة (4) من قانون العقوبات الصادر عام 1975 على أنه (لا يعاقب إلا من تصرف بطريقة خاطئة).

ثالثا - افتراض الخطأ من جانب المشرع في التشريع السويسري

نصت المادة (12) من قانون العقوبات السويسري على أنه (مالم ينص القانون على خلاف ذلك يعاقب مرتكب الجناية أو الجنحة التي أقدم عليها عن قصد).

رابعا - افتراض الخطأ من جانب المشرع في التشريع المصري

افترض المشرع المصري الخطأ في جانب الفاعل وأسس عليه المسئولية الجنائية في بعض الجرائم من أهمها، افتراض العلم في جرائم التهرب الجمركي، حيث نصت المادة 121 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 والمعدل بالقانون رقم 88 لسنة 1976 والقانون رقم 75 لسنة 1980 قبل أن يحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها قرينة البراءة. (32)

المنارة للاستشارات
ww

على أنه " تعتبر في حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، وذلك دون أي إخلال بحق المتهم في دفع مسئوليته بإثباته تقديم المستندات الدالة على تسديده للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة "

كما نلاحظ افتراض المشرع المصري للخطأ في قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994، حيث وسع من مفهوم النشاط المادي بحيث جعله كل فعل أو صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أم سائلة بطرقة إرادية أو غير إرادية، وذلك بنص المادة 69 (يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة) وعاقب بمقتضى المادة (84) على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامسا - افتراض الخطأ من جانب المشرع في التشريع اللبنانى

افترض المشرع اللبناني الخطأ بنص صريح في قانون الجمارك اللبناني الصادر في 30 حزيران سنة 1954 حيث نصت المادة 244 على أنه " ليس للمحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذراً . وعليه يجب على هذه المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه لمجرد إتيان الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة بها فقط.

الفرع الثاني: افتراض الخطأ من جانب القضاء

أولا - افتراض الخطأ في القضاء الفرنسي

ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في بعض قراراتها إلى فكرة الجريمة المادية المعفاة من الركن المعنوي، وأيدها كذلك معظم الفقه، مع تحفظ واحد هو ضرورة إثبات صدور الركن المادي للجريمة عن إرادة، دون حاجة إلى إثبات الركن المعنوي في حق الجاني.

المنارة للاستشارات
ww

وأبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال نجدها فيما يتعلق بتقليد الأعمال الأدبية والفنية (33) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جنحة تقليد الأعمال الأدبية تتطلب لقيامها شرطين: وجود عمل مادي، ونية إجرامية لدى مرتكبها، ثم ذهبت المحكمة بعد ذلك إلى أن جنحة تقليد الأعمال الأدبية تثبت في حق مرتكبها بمجرد تحققها ماديا إذ أن سوء النية مفترض في جانب الفاعل الذي يبقى عليه أن يقيم الدليل على حسن نيته حتى يدفع مسئوليته.

وخروجا على الأصل العام في القواعد الجنائية في فرنسا، جوز المجلس الدستوري الفرنسي تضمين النصوص العقابية قرائن على توافر الخطأ في بعض الأحوال وخاصة بالنسبة للمخالفات بشرط كفالة حق المتهم في إثبات عكس هذه القرائن وبشرط أن تكون نسبة الخطأ إلى المتهم واضحة ومعقولة. ومن أمثلة القرائن القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي التي تنفي أصل البراءة قرينة (القوادة) حيث تفترض توفر الركن المادي للجريمة، وهي قرينة مفترضة بالنسبة لشخص يعيش مع من تمارس البغاء ولم يستطع تقديم ما يثبت مصدرا مشروعا لموارده المالية، وكذلك بالنسبة لشخص له علاقة معتادة مع مروج أو مروجين للمخدرات ولم يستطع تقديم ما يثبت مصدر مشروع لموارده المالية ، وكذلك ما ورد في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1981، من افتراض سوء النية بالنسبة لإعادة نشر أو إنتاج مواد تتضمن قذفاً بحق الغير.

وذهب رأى آخر إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه يمكن في بعض الأحوال وخاصة في مسائل المخالفات، وضع قرائن بتوافر الخطأ بشرط كفالة حقوق الدفاع وأن تشير الوقائع بصورة معقولة إلى نسبتها إلى المتهم. (34) والواضح أن هذا القرار اشترط للتضحية بأصل البراءة أن تكون قرينة الإثبات قابلة لإثبات العكس وأن تستخلص من وقائع تشير بصورة معقولة إلى نسبة الواقعة للمتهم وأن تكفل له حق الدفاع.

ثانيا - افتراض الخطأ في القضاء المصري

بالنظر في الأحكام القضائية ، نلاحظ أن القضاء المصري كثيرا ما افترض الخطأ في جانب الفاعل بالنسبة للجرائم التي أغفل المشرع فيها بيان ركنها المعنوي بمجرد وقوعها

المنارة للاستشارات
ww

المادي، بقصد تسهيل الإثبات على سلطة الاتهام، فقضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان المتهم لم يقم في الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التي استوردها فإنه يكون قد أخل بالواجب الذي فرضه عليه القانون رقم 80 لسنة 1948 ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره في تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا وذلك أن الإخلال بالواجب الذي فرضه القانون يقع بالقعود عن أدائه أو التراخي عن القيام به في إبانه أو ميعاده (35).

غير أن المحكمة الدستورية العليا المصرية رفضت إقرار مثل هذه القرائن واعتبرتها غير دستورية ، حيث ذهبت إلى القول بأنه في الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها. وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها.

كما قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد (37، 38، 117) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 التي نصت على قرينة تحقق التهريب على مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن.

كما قضت أيضا بعدم جواز إدانة شخص على أساس الاشتهار بارتكاب جرائم معينة، كما قضت بعدم دستورية النصوص التي تتبني قرينة افتراض العلم المسبق وتوافر القصد الجنائي لدى المتهم لأن في ذلك هدر لأصل البراءة وباعتباره مخالفا للدستور.

ثالثا - افتراض الخطأ في القضاء الإنجليزي

في إحدى القضايا الشهيرة بتلوث الأنهار Alp.hacoll. L.T.D.V. Wood Word . اعترف مجلس اللوردات (ويشير إلى ذلك اللورد salmon) بأنه يجب حماية المياه من التلوث حماية مطلقة، وأن جريمة تلويث مجرى مائي تدخل ضمن دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي، ومع ذلك توضع تحقيقا للصالح العام تحت طائلة العقاب الجنائي .36

رأينا الخاص في مبدأ افتراض الخطأ - اكتفاء بالركن المادي للجريمة:

في الواقع أن نظرية الجرائم المادية من صنع القضاء، ويرجع الأمر في ذلك إلى تميز الركن المادي في العديد من الجرائم بعدم التحديد الدقيق ، نتيجة لتوسع المشرع في

المنارة للاستشارات
ww

استخدام النصوص المفتوحة وانتهاجه سياسة جنائية مرنة، والأمر الذى حدا بالمشرع إلى إتباع هذا الأسلوب، هو كونه يضع نصوصا تشريعية تعالج في الغالب نوعا من الجرائم ذات طبيعته خاصة.

وبالتالي نعتقد أن الأخذ بالطبيعة المادية في بعض الجرائم لا يعنى إغفال الركن المعنوي تماما، وإن سلمنا بأن الأخذ بالمسلمات التقليدية فيما يتعلق بتحديد طبيعة الركن المعنوي في صورتيه القصد والخطأ غير العمدى لن يسمح بعقاب فعال عنها، ولا بوقاية ملائمة ضد مخاطرها، وعليه فلا مجال لافتراض الخطأ في الجنح والجنايات، وإن سلمنا بجواز افتراضه في المخالفات وفق ضوابط محددة تضمن ضمانات وحقوق المتهم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية بهدف الحد من تعسف وتسلط جهة الإدارة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قولها " بأنه في الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها " (37).

وقد أشارت المحكمة الدستورية أيضا إلى أن المشرع يلجأ أحيانا إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي إذا كان المشرع قد توخى الحد من مخاطر بعض أنواع النشاط لتقليل فرص وقوعها، وتوفير القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ولا عن تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها . إلا أن المحكمة كانت حريصة على التنبيه إلى أن في هذا النوع من الجرائم لا بد من توافر إهمال من قارفها لنوع الرعاية التي تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا ، وذلك إذا أعرض عن القيام بعمل واجب عليه (38) .

وفي الحقيقة أن الخطأ متوافر في كل جريمة (مخالفة) لم يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدى في صوره التقليدية " الإهمال وعدم الاحتراز، ومخالفة القوانين واللوائح "، إذ يتخذ الخطأ في هذه الحالة صورة أخرى مختلفة عن تلك الصور للخطأ، وهي الخطأ التنظيمي، والتي يمكن استخلاصها من عدم مراعاة القوانين واللوائح.

فالأخذ بفكرة الخطأ التنظيمي كصورة للركن المعنوي في تلك الجرائم يتضح معها أن المشرع لم يكن مقصودة افتراض الخطأ.

المنارة للاستشارات
ww

وهذه الصورة للخطأ لا تتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي ، كما أنها تختلف عن الخطأ غير العمدى ولا تنتمى إلى أي صورة من صوره " الإهمال، وعدم الاحتياط ،ومخالفة اللوائح والقوانين " وإن كانت في حقيقتها لا تختلف عن محتواه إلا أنها تستقل عنه ولا تختلط به.(39) ومعنى ذلك أن الخطأ التنظيمي يحتل أدنى درجة في تدرج الأخطاء كما أنه يتماثل بدقة مع الركن المادي للجريمة بحيث يكون متضمنا في الفعل المادي ذاته ويختلط به.

ويترتب على ذلك أن مجرد الإسناد المادي للواقعة الإجرامية في حق المخالف يغنى عن إثبات خطئه دون حاجة إلى افتراضه، وقد أخذ الكثير من الفقه الفرنسي بالتقسيم الثلاثي لصور الركن المعنوي " القصد الجنائي، الخطأ غير العمدى، الخطأ التنظيمي " محددا الركن المعنوي في الجرائم المادية بالخطأ التنظيمي، لأن القانون في مجال الجرائم المادية لا يطلب من الأفراد الامتناع فحسب عن كل تجاوز مقصود أو مجرد الحيطة أو الانتباه العادي وإنما يطلب منهم أن يبذلوا أقصى جهد لتجنب مخالفة أوامره، وهذا التقسيم يتبناه رأى في الفقه المصري.(40)

وانعكاسا لذلك نلاحظ وجود اتجاه قضائي في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا يقيم المسئولية عن الكثير من الجرائم على أساس المسئولية المادية أى دون اعتداد بفكرة الركن المعنوي، وهذا من شأنه إبراز الصفة الذاتية للإثم الجنائي (الصفة المادية).

الخاتمة:

الجريمة الإدارية (عمل غير مشروع يؤاخذ عليه يتكون من فعل منصوص عليه في قانون يعاقب على ارتكابه بغرامة إدارية). وقانون العقوبات الإداري نشأ نتيجة جهود فقهية وقضائية سعت إلى التأصيل لفكرة الجزاءات الإدارية ، وتدخل المشرع في الكثير من الدول لمكافحة بعض الجرائم بجزاءات إدارية تمثلت في الغرامة أو بعض التدابير الأخرى كغلق المنشأة وسحب الترخيص وغيرها ... .

وقد وضع كل من المشرع الألماني والمشرع الإيطالي معيارا شكليا لما يعرف بقانون العقوبات الإداري بخلاف المشرع المصري الذي لم يضع نظاما عاما لقانون العقوبات

المنارة للاستشارات
ww

الإداري، على الرغم أن المشرع المصري استخدم الجزاءات الإدارية في الكثير من المواضع كعقوبة الغلق الإداري وسحب الترخيص... وغيرها .

وإزاء تطبيقات قانون العقوبات الإداري لقى الركن المعنوي أهمية كبيرة من جانب الفقه نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي يعالجها، من ناحية كونها في الأصل جرائم جنائية رفع المشرع عنها صفة التجريم وأصبحت مجرد جرائم إدارية.

ولذلك ثار النقاش حول ضرورة توافر الركن المعنوي في هذه الجرائم، ومدى تقيد المشرع بصدده بالأحكام والقواعد المقررة في القانون الجنائي العام، وهل يمكن قيام الجريمة اكتفاء بركنها المادي دون اشتراط وجود الركن المعنوي، ومدى تأثر قرينة البراءة بهذه الفرضية. وهو ما اصطلح عليه الفقه بـ (افتراض الخطأ).

وقد عرضنا لموقف الفقه والقضاء وكذلك المشرع من مسألة افتراض الخطأ وأثرها على قرينة البراءة، وانتهينا إلى أنه لا مجال لافتراض الخطأ في الجنح والجنايات وإن سلمنا به في المخالفات وفق ضوابط محددة تضمن حقوق وضمانات المتهم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية بهدف الحد من تعسف السلطة الإدارية.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلى:

أولا : النتائج

- أن مسألة افتراض الخطأ في قانون العقوبات تمثل أحد توجهات السياسة الجنائية الحديثة ، وهي في طبيعتها فكرة فلسفية تبناها المشرع في بعض الدول.
- أن المشرع المصري لم يضع معيارا شكليا لقانون العقوبات الإداري على الرغم من استخدامه لكثير من الجزاءات الإدارية في مكافحة الكثير من الجرائم.
- أن هناك اعتبارات ترجع إلى حسن السياسة الجنائية (عند البعض) بررت خروج المشرع على الأصل العام فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي في قانون العقوبات الإداري، بحيث يمكن الاكتفاء بتحقق الجريمة دون اعتبار لطبيعة المسلك النفسي للفاعل.
- أن مسألة افتراض الخطأ كانت وما زالت محل جدل فقهي واسع النطاق.

المنارة للاستشارات
ww

- أن افتراض الخطأ في قانون العقوبات يهدر قرينة البراءة باعتبارها أصلا في الإنسان.

- أن الخطأ متوافر في كل جريمة لم يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى في صوره التقليدية، ويتخذ الخطأ في هذه الحالة صورة أخرى مختلفة. هي الخطأ التنظيمي والتي يمكن استخلاصها من عدم مراعاة القوانين واللوائح.

ثانيا: التوصيات

- نوصى المشرع المصري بالحد من مسألة افتراض الخطأ خاصة في الجنح والجنايات إذ يمثل ذلك إهدارا لقرينة البراءة.

- نناشد المشرع المصري أن يتدخل بوضع معيار شكلي للجريمة الإدارية أسوة بنظيره الإيطالي والألماني.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية

د . أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1993

د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة. الطبعة الأولى 1989 دار النهضة العربية القاهرة

د . أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق مصر ، 2002

د . ---------- . الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977

د . ---------- . الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط 2 دار الشروق ، القاهرة 2000

د . ---------- . الوسيط القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985

د . أسامة عبد الله قايد . حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة – ط 3 دار النهضة العربية القاهرة ، 1994

د . السعيد مصطفي السعيد . الأحكام العامة في قانون العقوبات

د . أمين مصطفي محمد . العامة لقانون العقوبات الإداري ،(ظاهرة الحد من العقاب) دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية 2012

د . جلال ثروت . النظرية العامة لقانون العقوبات

المنارة للاستشارات

ww

د . جهاد الكسواني . قرينة البراءة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، 2005-2006

د . عبد الرؤوف مهدى. المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة دكتوراه . منشأة المعارف. الأسكندرية. 1976

د .عبد العزيز عبد المنعم خليفة . ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة العامة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 2008

د . عبد الرؤوف هاشم بسيونى . قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، 2007

د . عمر السعيد رمضان . الركن المعنوي في المخالفات . رسالة دكتوراه 1959 مؤسسة مصر للطباعة الحديثة .

د. فرج صالح الهريش . جرائم تلويث البيئة في القانون الليبى. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه . القاهرة 1998

قرفي ابتسام . النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، الجزائر 2013

د . مروك نصر الدين. عبء الاثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، أبريل 2004

د . محمد عبد اللطيف عبد العال . الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها . دار النهضة العربية 1996

د . محمد محى الدين عوض . الحق في العدالة الجنائية ، بحث مقدم للندوة العلمية التي عقدت بعنوان " حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعى " بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1422 هـ - 2000

د. محمد نواف الفواعرة . قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية " دراسة مقارنة " ، مجلة الشريعة والقانون السنة السادسة والعشرون ، العدد التاسع والأربعون صفر 1455 هـ يناير 2012 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة

د. هدى حامد قشقوش . التلوث بالإشعاع النووى في نطاق القانون الجنائي . دار النهضة العربية . 1997

المنارة للاستشارات

ww

د . يوسف بن إبراهيم الحصين .مبدأ الأصل في النتهم البراءة بين الشريعة والقانون – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية 1428 هـ - 2007 م

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية

- Delogu, La Culpabilite .. N. 54
-Dec. no. 99 – 411 Dc., 16 Juin 1999 . JO 19 Juin 1999
- G. Stefani , G. levasseur, et . B. Bouloc, N. 211
-S . Guindard, J. Buission, Prenale. 2008

ثالثا – المراجع باللغة الإنجليزية

-Hauriou , note sote C.e,& mai 1896 , S. 1897,
-Steen sundberg . Crimes Against The Environment Sweden

الهوامش:

1- ففي الدستور المصري الصادر في 1971 نصت المادة 67 منه بأن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)

وفي دستور 2014 نصت المادة مادة 96 على أنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون " وذات النص كان بدستور 2012

وفي الدستور الكويتى نصت المادة (34) على أنه " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا ".

وفي الدستور القطرى نصت المادة (39) على أنه المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

وفي الدستور البحرينى نصت المادة 20 على أنه " أ- لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب- العقوبة شخصية. ج- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون. د- يحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا. هـ- يجب ان يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

المنارة للاستشارات
ww

وفي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصت الفقرة (خامسا) من المادة (19) منه على أنه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة , ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة "

وفي الدستور المغربى نص الفصل 23 على أنه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون "

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

وفي النظام الأساسي لسلطنة عمان نصت المادة (22) على أنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا."

وعلى مستوى قانون الإجراءات الجنائية . فقد نصت عليه الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية ، منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وذلك بمقتضى المادة التمهيدية التي أضيفت بالقانون رقم (516 – 2000) الصادر بتاريخ 15/ 6/ 2000 ، حيث نصت على أن " كل مشتبه به أو ملاحق يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته"

وفي قانون الإجراءات الجنائية السوداني نصت المادة 4 علي أن "

أ - تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية:

ب/ لا تجريم ولا جزاء ألا بنص تشريعي سابق .

ج/ المتهم برئ حتى تثبت أدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت المادة "147- 1" والمضافة بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2001

وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والذي كرس المبدأ بصريح العبارة، حيث نصت المادة 137 منه على أن: " الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا، إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من أجل دواعي أمنية، يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية وعندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة، يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية ".

2 - كما أكدت على قرينة البراءة العديد من توصيات المؤتمرات الدولية . منها المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورغ سنة 1979 أن قرينة البراءة هي مبدأ أساسي في العدالة الجنائية .

المنارة للاستشارات

ww

3 - د . أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق مصر ، 2002 ص 272 .

4 -د . أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 ، ص 124

5 د . أسامة عبد الله قايد، حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة – ط 3 دار النهضة العربية القاهرة ، 1994 ص 140 ، يوسف بن إبراهيم الحصين ، مبدأ الأصل في النتهم البراءة بين الشريعة والقانون – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية 1428 هـ - 2007 م ، ص 58 ، 59

6 انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2005/7/16 مشار إليه في د / أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط 2 دار الشروق ، القاهرة 2000 ، ص 599

7 يوسف بن إبراهيم الحصين ، المرجع السابق ، ص 59 وما بعدها

8 جهاد الكسواني : قرينة البراءة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، 2005-2006 ، ص 346 .

9 د . محمد محى الدين عوض ، الحق في العدالة الجنائية ، بحث مقدم للندوة العلمية التي عقدت بعنوان " حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي " بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1422 هـ - 2000

10 د . مبروك نصر الدين : عبء الاثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، أبريل 2004 ، ص 80

11 راجع المادة الأولى من القانون الألماني owig الصادر في 2 يناير 1975 ، وتعرف العقوبة الإدارية . بأنها " عبارة عن قرار إداري فردي ذا طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية تواعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة " راجع . قرفي ابتسام ، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2013 ، ص 71

12 د . عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، ص 85 ، وما بعدها

13 G. Stefani , G. levasseur, et . B. Bouloc, N. 211 , P. 265

14 د. أحمد عوض بلال .الإثم الجنائي دراسة مقارنة. الطبعة الأولى 1989 دار النهضة العربية القاهرة ، ص 27 - وأيضا د . عبد الرؤوف مهدى المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة

المنارة للاستشارات
ww

دكتوراه . منشأة المعارف. الأسكندرية. 1976 . ص 143 ، د . جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص 187 ، وراجع أيضا

T. Delogu, La Culpabilite .. N. 54, P. 43

15 د . عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2007 ، ص 141

16 د . عمر السعيد رمضان . الركن المعنوي في المخالفات .ص 128 رسالة دكتوراه 1959 مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، وراجع وأيضا

Christina steen sundberg . CRIMES AGAINST THE ENVIRONMENT SWEDEN . P. 1179

17 د. محمد نواف الفواعرة ، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية " دراسة مقارنة " ، مجلة الشريعة والقانون السنة السادسة والعشرون ، العدد التاسع والأربعون صفر 1455 هـ يناير 2012 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

18 قرفي ابتسام ، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر ، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، المرجع سابق ص 2

19 د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها . دار النهضة العربية 1996 ، ص 82 ، د .عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 2008 ، ص59

20 د. هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي . دار النهضة العربية . 1997 ص 63

21 Hauriou , note sote C.e,& mai 1896 , S. 1897, lll, 113

22 من ذلك جرائم البيئة ، والجرائم الاقتصادية

23 Hauriou , note sote C.e,& mai 1896 , S. 1897, lll, 113

24 مشار إليه في . د . السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص 405 .

25 د . أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائي الدستورى ، ص 304

26 د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 305

27 مشار إليه في . د . أمين مصطفي محمد، العامة لقانون العقوبات الإداري ،(ظاهرة الحد من العقاب) دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية 2012 ، ص 162

المنارة للاستشارات

ww

28 مشار إليه في . د . أمين مصطفي محمد، العامة لقانون العقوبات الإداري ،(ظاهرة الحد من العقاب) المرجع السابق ، ص 162

29 مشار إليه في . د . أمين مصطفي محمد، العامة المرجع السابق ، ص 163 وما بعدها

30 د . أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 186 ، 187

31 S . Guindard, J. Buission, Prenale, P. 416 , 508 , 2008

32 د . أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق ،ص 170 ، 171

33 د . أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق 171

34 Dec. no. 99 – 411 Dc., 16 Juin 1999 . JO 19 Juin 1999 , P. 9018

35 نقض مصرى في 9 / أبريل / 1957 . مجموعة أحكام النقض س 8 ق 104 ص 383

36 راجع في عرض هذه القضية د . فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبى. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه . القاهرة 1998، ص 328

37 راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1 فبراير سنة 1997 في الدعوى رقم 59 لسنة 18 قضائية " دستورية " الجريدة الرسمية العدد 7 .

38 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في 2 ديسمبر سنة 1995

39 د . محمد عبد اللطيف، الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية القاهرة 1996 ، ص 83 .

40 د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985 ، ص 481.

المنارة للاستشارات

ww